سادسا: مبادئ القانون العام الاقتصادي

يقوم القانون العام الاقتصادي على جملة من المبادئ، والتي بدونها لا يمكن الحديث عن اقتصاد السوق، والتي تتمثل أساسا في مبدأ حرية الصناعة والتجارة ومبدأ حق التملك ومبدأ المساواة في المجال الاقتصادي

1 -مبدأ حرية التجارة والصناعة

ظهر مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرنسا باسم مبدأ حرية المبادرة عقب الثورة الفرنسية التي نادت باحترام حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، والتي من بينها حرية التجارة والصناعة، وهو المبدأ الذي كرسه المشرع الفرنسي آنذاك بموجب تشريع 2-17 مارس 1791 المعروف باسم مرسوم آلارد، وقانون 14-17 مارس 1791 المعروف ب le Chapelier، فهو النص الذي اعتمد عليه لصياغة مبادئ حرية التجارة والصناعة.

وبالرغم من أن هذا المبدأ لم يتم تكريسه دستوريا في فرنسا، إلا أنه لم يعد هناك جدل حول الطبيعة القانونية له، مادام أن المجلس الدستوري الفرنسي قد أصدر قرارا في 16 جانفي 1982، المتعلق بالتشريعات الخاصة بالتأمينات، وأكد فيه بصفة رسمية على الطابع الدستوري لحرية المبادرة الخاصة، واعتبرها ركيزة أساسية لحرية التجارة والصناعة، ويترتب على ذلك منع المشرع من تقييد هذه الحرية بصفة تعسفية، وإلا عد مخالفا لأحكام المادة 04 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789.

إن الاعتراف بحرية التجارة والصناعة لا يستلزم منع الدولة أو فروعها من مباشرة بعض الأنشطة الاقتصادية، كما أن حرية المبادرة الخاصة لا تمنع وجود القطاع العام ولكن تمنع القضاء على القطاع الخاص، لذا لا يجب النظر إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة نظرة مطلقة، بوصفه مانعا لأي تدخل للدولة أو أحد فروعها، ما دامت تتدخل لتحقيق المصلحة العامة ولا يؤدي تدخلها إلى تقييد حرية الخواص في ممارسة التجارة والصناعة

هذا المبدأ كان مهمشا في الجزائر في ظل احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي وبشكل خاص بعد تبني الخيار الاشتراكي على اعتبار ان حرية التجارة والصناعة من مبادئ النظام اللبرالي، لكن بعد توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق في ظل الإصلاحات الاقتصادية لسنة 1988، وبداية انسحاب الدولة من النشاط الاقتصادي، كان هذا المبدأ معترف به ضمنيا لغاية تكريسه صراحة بمقتضى المادة 37 من دستور 1996 .

فبعد الاستقلال مباشرة تدخلت الدولة لاحتكار أهم النشاطات الاقتصادية، باعتبارها دولة تأخذ بالنظام الاشتراكي، وباعتبار الاشتراكية مظهرا لسيادة الدولة، فإن المشرع لم يفكر في خلق قواعد قانونية

من أصل ليبيرالي، من بينها النصوص المتعلقة بمبدأ حرية التجارة والصناعة. كما تأكد رفض هذا المبدأ في دستور 1976 الذي تطرق إلى أهم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن دون أن يرد هذا المبدأ من بين هذه الحريات. فقد عرفت تلك الفترة بالاعتماد الكلي على المؤسسات العامة لإحداث التنمية الاقتصادية واحتكار الدولة للنشاط الاقتصادي.

ولقد فرضت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنوات الثمانينات تبني إصلاحات اقتصادية ارتكزت على التحول من نموذج التسيير الإداري المركزي إلى نموذج اقتصادي تحرري او ليبرالي، ورغم أن دستور 1989 لم ينص على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، إلا أنه في هذه الفترة تم إصدار عدة نصوص قانونية ذات طابع ليبرالي تؤسس لهذا المبدأ وإن لم تسمه صراحة، أبرزها المرسوم رقم 88- 201 المؤرخ في 18 أكتوبر 1988، والذي ألغى احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي، ومن ثم فتح معظم النشاطات الاقتصادية التي كانت محجوزة للدولة أمام القطاع الخاص، ونفس الأمر بالنسبة لقانون النقد والقرض لسنة 1990 الذي ألغي فيما بعد، حيث سمح للخواص بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية بعدما كان هذا الأخير يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للدولة، وهذا ما يعد اعترافا ضمنيا بمبدأ حرية التجارة والصناعة. كما تم إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء من أجل التأكيد على الإصلاحات الاقتصادية المتبناة من طرف الدولة. كما تم في هذه الفترة تكريس مبدأ المنافسة الحرة، حيث صدر قانون 89-12 المتعلق بالأسعار، والذي ألغي بموجب الأمر 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة. وصدر كذلك الأمر 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995 يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية.

وبعد صدور دستور 1996 كرست الدولة مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال دسترة هذا المبدأ في نص المادة 37 بقولها "...حرية التجارة والصناعة مضمونة تمارس في إطار القانون"، وبذلك منحت هذه الضمانة الدستورية.

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016، استبدل المؤسس الدستوري مصطلح "صناعة" بمصطلح "استثمار"، حيث نصت المادة 43 منه على "حرية الاستثمار والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون". وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم إعادة صياغة مبدأ حرية الاستثمار والتجارة إلى مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة من خلال نص المادة 61، حيث تطرق المؤسس الدستوري لأول مرة إلى الحق في المقاولة، والذي يعمل على ترقية النشاط المقاولاتي لما له من أهمية كبيرة في توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة وتوفير مداخيل للخزينة العمومية من خلال ترقية عائدات الخزينة من الجباية،

وهذا ما يمنح مكانة وأهمية جديدة لهذا المبدأ، ويعطي ترقية لدور القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي بما يعزز مكانة الاستثمار والتجارة والمقاولة.

ويرتبط مبدأ حرية التجارة والصناعة بمبدأ هام ملازم له، وهو مبد المنافسة الحرة، فلا يتحقق الاعتراف بحرية النشاط التجاري ما لم يضمن حق القيام بهذا النشاط في نظام تسوده المزاحمة والتنافس. ويفرض مبدأ المنافسة الحرة امتناع الدولة عن تقييد المنافسة، أو تفضيل متنافس على حساب غيره، وذلك كأن تقدم له مساعدات المالية مما يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، كما يقع على الخواص احترام هذا المبدأ عند ممارسة حريتهم في التجارة والصناعة، حيث يمنع عليهم تنظيم المنافسة وتقييدها بالاتفاقيات أو غيرها من الممارسات المتنافية مع المنافسة إضرارا بغيرهم من المتنافسين.

1 - مبدأ حماية حق الملكية

يعد الحق في الملكية الخاصة نواة الحريات الاقتصادية الذي يقوم عليه نظام الاقتصاد الحر، أو ما يسمى باقتصاد السوق، لذلك فهو نقيض لنظام الاقتصاد الاشتراكي الذي يلغي ذلك الحق على أساس أن الدولة هي المالك الأساسي والوحيد للممتلكات. حيث يتيح هذا المبدأ للفرد حرية اقتناء الأموال وحرية التصرف فيها على نحو لا يتعارض مع ما تقتضيه الأنظمة والقوانين واللوائح.

وقد تم تكريس هذا المبدأ ضمن الدساتير الجزائرية بدءا بدستور 1976، الذي أشار في المادة 16 منه إلى أن " الملبكية الفردية ذات الاستعمال الشخصي أو العائلي مضمونة"، وفي الفقرة الثالثة من ذات المادة "أن الملكية الخاصة لاسيما في الميدان الاقتصادي يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية وهي مضمونة في إطار القانون"

يبدو من هذا النص أن حماية حق الملكية الفردية كان محتشما في ظل هذا الدستور المكرس للاشتراكية كخيار للتنمية وما نجم عن ذلك من سياسات في إطار الدولة المقاولة المحتكرة لكل الوظائف الاقتصادية.

إلا أن دستور 1989 الذي جاء معبرا عن توجه الدولة نحو اقتصاد السوق، كرس الحماية اللازمة لحق الملكية في المادة 49 منه " **الملكية الفردية مضمونة** " وهو الأمر الذي أكده كل من دستور 1996 في المادة 52 وتعديل 2016 في المادة 64 منه ، وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث جاء في المادة 60: "**الملكية الخاصة مضمونة. لا تنزع الملكية إلا في إطار القانو، وبتعويض عادل ومنصف**".غير أن هذه الحماية لحق

الملكية الفردية لا تتيح لصاحبه ممارسة هذا الحق بشكل مطلق ، إنما يتعين ممارسة حق الملكية في الحدود التي وضعها المشرع .

2 - مبدأ المساواة

مبدأ المساواة هو مبدأ مكرس ليس فقط ضمن الدساتير الوطنية، بل وتضمنته كذلك الإعلانات العالمية والمواثيق الدولية، ويقصد بمبدأ المساواة بصفة عامة، عدم التمييز في المعاملة بين من تتماثل مراكزهم القانونية لأي سبب مهما كان مصدره (العرق، الجنس، الحالة الاقتصادية،...الخ). أما مبدأ المساواة في المادة الاقتصادية، فينصرف إلى عدم التمييز بين الأعوان الاقتصاديين فيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية التي قد تتخذها الدولة في مواجهتهم من جهة، وبين المرتفقين فيما يتعلق با لانتفاع من خدمات المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، من جهة ثانية.

ويشكل مبدأ المساواة قيدا على تدخ لات الدولة في المادة الاقتصادية ، سواء أخذت شكل تدخ لات في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الخواص، أو شكل تسيير النشاطات الاقتصادية المملوكة للدولة

.بالنسبة للتدخ لات العمومية في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الخواص، يشترط فيها أ لا تتسم بطابع تمييزي، إلا إذا وجد هذا التمييز مبرره في اخت لاف الوضعيات بين المتعاملين الاقتصاديين المعنيين أو في اعتبارات المصلحة العامة ، أما ا بالنسبة للتدخ لات العمومية عن طريق القطاع العام الاقتصادي، فيأخذ مبدأ المساواة فيها أساسا صورة عدم التمييز في معاملة مستعملي المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، إ لا إذا وجد كذلك هذا التمييز سنده طبقا للنظرية العامة للمرفق العمومي في اخ تلاف وضعيات المستعملين أو في اعتبارات المصلحة العامة.